

ووجوب الخبز **قوله** والمفلس والحرة لصلحة الغير وكذا الاثنان بوجه مختلف
 الثلاثة فبئله والحرج عليه بطريق الغر او طلبه او على رليه من الذي يبيع على الكفر
 الحرج بالطلب من الغر او الفلاس او يعبر طلب في الحرج عليهم **قوله** ان يكتبه
 الربون لانه للجنس ويعتبر كونها اعيانا لاذي حالة لازمة لا يرد على ماله
 العيني او الدين الذي يتيسر لادائمه واجرة المنافع الذي عليه كما يحصل
 من مستغلات له فلا حرج بالمنافع ولا يجوز لاداء من الله ولو فورا على العقد
 ولا يحل الدين الموجل الاعلى احد ثلاثة الملبت ومن ضرب عليه الرق والموت
 ان اتصل موته بالردة وبصرف يمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا
 فلا بل من البينة وبياع فيه سكره وخادمه وسركوبه ومن احتاج اليها
 ويترك له دست ثوب لا يبيع وهو قيص وسراويل وسندلر ومكعب ويزك
 في نحو الستة نحو حبة ولا يبيعه ان يكتب لبقية الدين بعد قسمه ماله
 وكان يوجب نفسه له **قوله** والمرضى الخوف عليه اي الذي به مرض يخوف
 وان مات بغيره او غير خوف ومات به **قوله** والحرج عليه فيما زاد الخ وال
 يحتاج الى ضرب باض فيه لانه من الحرج عليه شرعا الاحسان **قوله** تلك التركة
 لان المعتبر تلك ماله عند الموت لا عند تفرقه بوصية ونحوها **قوله** فان كان
 عليه دين يستغرق الخ لانه الدين يقدم على غيره والمعمدان ذلك لا يمنع
 من تصرفه في الثلث **قوله** فلا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان الكلام في التصرف
 المال فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول واصصال هديه من
 ما سواه وافرار كل موجب عقوبة ويحق بالاموال الولايات والسهمادات
 والعقود الاعقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد وبيع
 من السفيه تصرفات اخرى مذمومة في المطولات ويرفع حرج الجنون بافاقة و...

الصبي باجله

والصبي باجله او بلوغه خمس عشرة سنة ذكر كان او انثى بالجنس فلا يبي
 فان بلغ غير رشيد دام الحرج عليه الى رشده وحرره الا ان حرسه وتعلقه السفلة المفضل
 ويقال لمن بن رشده سفنه بهل ايضا لكن هذا تصرف كالمشترى
 يحرج عليه القاضى واذا رشده احتيازا فك الحرج عنه بل لا فرق بين حرجي من حرج
 عليه القاضى فلا بد من فكه **قوله** دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في الحياة ابتداء
 فيصح اقراره بتعين او دين ان اسنده الى اقبل الحرج بعقوبة مطلقا لا يصح تدبيره
 ووصيته ونحوها وورد واجب فيه صلحة الغر **قوله** ونصرف المرص فيما زاد على
 الثلث اي في غير نحو وصية وارث والا فلا يدين اجازة بقية الورثة وان كان
 اقل من الثلث **قوله** وانما يعتبر به انك اي لم ذكر من الاجازة والارادة الموت
 ولو اسقط لفظ من كان مستقيا **قوله** صدق يمينه فتبطل اجازة فيما زاد
 على الثلث **قوله** وتصرف العبد في ارضه ولو انى باطل فغير اذ نسبه ان كان في
 الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان نسبه السيد منها او الاموال فلا
 تصح منه وان اذن له السيد فيها **قوله** ينسح به اذا عتق كله وبسر هذا
 فيما زمه برضى مستحقة كبيع وقرض والتعلق برقية فيبيع فيه فخر اعلى السيد
 بالرفق به باقل الامور من ارض جنائيه وقيمه ويصح اقراره بوجوب عقوبة
 فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال **قوله** فان اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا
 صح تصرفه على حساب الاذن وتعلق بماله بما له تجارة وكسبه ودمته ولا ملك
 العبد بمالك بن سيده او غيره **فصل** في احكام الصلح وما يذكر معه والفظه
 يتبرى للمعروف عن وعن والمأخوذ بجلى والبا وهو حرجي في سائر العقود فلو كان
 بعا واجارة وقواضا وحبية والبر او غيرها شرطه سبق حضومة بين المتدا عيين
قوله ويصح في نسبه ونحوه الصلح مع الاقرار وان الكرهه ومثله اقامت الحجة واليمين